



لائحة جائزة مجلس التعاون في مجال الإسكان

الأمانة المساعدة للشؤون الاقتصادية والتنمية
قطاع شؤون الإنسان والبيئة - إدارة البلديات والإسكان

(2025-2024م)

تمهيد:

إن اللجنة الوزارية لأصحاب المعالي والسعادة الوزراء المعنيين بشؤون الإسكان في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

- انطلاقاً من روح النظام الأساسي واعتماداً على أهدافه التي تتضمنها.
- وإيماناً منها بأن الإسكان من القطاعات الهامة التي تعكس رؤية شاملة في مجال العناية بالفرد اجتماعياً واقتصادياً.
- و تأكيداً على ضرورة الحفاظ على الطابع العمراني المتميز في دول مجلس التعاون و تمارجها مع احتياجات المجتمع الخليجي.
- وإدراكاً منها بأن تحفيز الطاقات العملية لإجراء دراسات لاستنباط حلول ومؤشرات مختلفة تتعلق بقطاع الإسكان وتؤدي إلى تحديثه وتطويره.
- ودعماً من اللجنة الوزارية للمشاريع ومراكز الأبحاث والدراسات المتخصصة بالإسكان على اختلاف هياتها بما في ذلك الأفراد.
- وإيماناً منها أن الجهات المتخصصة المعنية بشؤون الإسكان وكذلك الأفراد هم الأقدر على إيجاد الحلول الأكثر ملائمة لواقع قطاع الإسكان في هذه المنطقة.

فقد قررت اللجنة اعتماد جائزة لأفضل المشاريع والأبحاث والدراسات في مجال الإسكان، بناءً على الشروط التالية:

المادة الأولى

الأهداف:

تهدف الجائزة إلى تشجيع الأنشطة والأعمال البحثية التي تساهم في تطوير قطاع الإسكان بدول المجلس، وتشجيع روح المنافسة بين الجامعات والمكاتب الاستشارية والمخططين العمرانيين والمعماريين والمهندسين وغيرهم من أصحاب التخصصات المختلفة لإعداد المشاريع والبحوث والدراسات التي تساعد في تطوير قطاع الإسكان في ضوء المتغيرات المتعددة.

المادة الثانية

مراكز الجائزة وقيمتها:

- تكون قيمة الجائزة الكلية للجوائز الثلاثة 375 ألف ريال سعودي، على النحو التالي:
1. المركز الأول (200,000 ألف ريال سعودي أو ما يعادلها).
 2. المركز الثاني (100,000 ألف ريال سعودي أو ما يعادلها).
 3. المركز الثالث (75,000 ألف ريال سعودي أو ما يعادلها).

شهادات تقدير:

يجوز لهيئة الجائزة منح شهادات تقدير للمشاريع والأبحاث والدراسات والتي لم تفز بالجائزة.

المادة الثالثة:

مواعيد قيام الجائزة:

تقام هذه الجائزة بصفة دورية بالتناوب بين دول المجلس، على أن تكون مدة الدورة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن ثلاث سنوات.

المادة الرابعة:

حجب الجائزة:

يحق لهيئة الجائزة حجب الجائزة أو أي من مراتبها طبقاً للمبررات الواردة في "ثالثاً" من الملحق.

المادة الخامسة

شروط منح الجائزة:

تمنح الجائزة لأفضل المشاريع والبحوث والدراسات في مجال الإسكان التي تساهم في تطوير قطاع الإسكان بدول المجلس وفق الشروط والمعايير والآليات الواردة في "أولاً" و"ثانياً" من الملحق.

المادة السادسة

الترشيح للجائزة:

1. يكون ترشيح أي عمل لنيل الجائزة عن طريق ضباط الاتصال في الوزارات المعنية بشؤون الإسكان في دول المجلس.
2. أن يكون المرشح للجائزة مركز بحث أو جامعة أو شركة أو مؤسسة أو مكتبة أو مستشاريا أو أي متخصص في أي مجال يتعلق بقطاع الإسكان في دول المجلس.
3. تتضمن ملفات الترشيح الوثائق والرسومات والتفاصيل والأسماء التي يركز عليها في الترشيح للجائزة مع ذكر أسماء الجهات والأفراد المشاركين في تنفيذ المشروع أو الدراسة أو البحث وتعتبر الملفات ملكا للأمانة العامة لا ترد لأصحابها.
4. تحدد هيئة الجائزة شروط الجائزة وأسلوب تقديم التفاصيل والوثائق والملفات لكل دورة عند الإعلان عنها.
5. يمكن للأمانة العامة الاستفادة من البحوث المرشحة بالطريقة التي تراها دون المطالبة بحق الملكية الفكرية من أصحاب الترشيح.

المادة السابعة

هيئة الجائزة:

1. يصدر قرار من اللجنة الوزارية لدول المجلس بتشكيل أعضاء هيئة الجائزة لدورتين متتاليتين ويمكن التجديد لهم لأكثر من ذلك.
2. تتكون هيئة الجائزة من ستة أعضاء لكل دورة بواقع عضو من كل دولة يتم اختيارهم من المختصين في هذا المجال.
3. إذا تعذر حضور عضو ترشح الدولة التي ينتمي إليها عضوا بديلا.
4. يكون صوت ممثل دولة الرئاسة مرجحا في حالة تساوي الأصوات.
5. تتخذ هيئة الجائزة قراراتها بأغلبية الأصوات ويكون اجتماعها صحيحا بحضور أربعة من أعضائها.
6. تكون اجتماعات هيئة الجائزة بمقر الأمانة العامة أو أي مكان تحدده الهيئة.
7. تتحمل كل دولة نفقات عضو هيئة الجائزة الذي ترشحه طبقا للنظم والقوانين المعمول بها في كل دولة.
8. لا يجوز لأعضاء هيئة الجائزة الاشتراك في الجائزة.
9. يحق لهيئة الجائزة أن تستبعد المشاريع والدراسات والبحوث المخالفة لأهداف وشروط الجائزة ومحتويات ملف الترشيح.
10. على هيئة الجائزة التقييد بأهداف وشروط الجائزة.
11. القرارات التي تتخذها هيئة الجائزة نهائية ولا يجوز الاعتراض عليها أو الطعن فيها.
12. يجوز لهيئة الجائزة أن تستعين بمن تراها مناسبا من المختصين.

المادة الثامنة

إجراءات منح الجائزة:

1. تقترح هيئة الجائزة موضوع الجائزة ومحاورها لكل دورة.
2. تتولى الأمانة العامة الإعداد للإعلان عن الترشيح (موضوعها وشروطها والجوائز ومتطلبات الترشيح) وتقوم بإرسالها إلى الأجهزة المعنية بشؤون الإسكان في دول المجلس.
3. تقوم الأمانة العامة بالإعلان عن الجائزة في موقعها الإلكتروني.
4. تتولى الأجهزة المعنية بشؤون الإسكان في دول المجلس الإعلان عن الجائزة في أجهزة الإعلام المحلية والتعميم لدى الجهات ذات العلاقة.
5. تقدم جميع الوثائق الفنية الخاصة بالمشاريع والبحوث والدراسات المرشحة إلى الأمانة العامة بصيغة إلكترونية.
6. يتم تكريم الفائزين بالجائزة على هامش اجتماع اللجنة الوزارية.

المادة التاسعة

متطلبات الترشيح للجائزة:

1. يجب على كل مرشح أن يقدم ملف الترشيح بصورة واضحة وموثقة لجميع التفاصيل والوثائق والأسانيد.
2. يجب أن يحتوي الملف نسخة إلكترونية لكامل المواد المقدمة.
3. تقدم الرسومات إن وجدت مع استعمال نظام قياس مناسب.
4. تعتبر جميع الوثائق والصور والمخططات والمواد التي ترفق بملف الترشيح ملكاً للأمانة العامة للاستفادة منها وتبادل الخبرات التي تخدم أهداف المجلس.
5. أن تكون الأعمال والمواد المقدمة باللغة العربية.
6. على المتقدم للجائزة تعبئة الاستمارة الخاصة بالمشاركة في المسابقة.
7. تستبعد الأعمال التي لا تلتزم بأهداف وشروط الترشيح للجائزة.

المادة العاشرة

أحكام عامة:

لأعضاء هيئة الجائزة الحق بالتعديل على أحكام هذه اللائحة والاستمارة بناءً على الصلاحيات الممنوحة لهم من قبل لجنة أصحاب المعالي الوزراء المعنيين بشؤون الإسكان في اجتماعهم 16 (الكويت: أكتوبر/2018م).

(الملحق)

❖ الشروط:

أولاً: شروط تقديم الأبحاث والدراسات والمشاريع في مجال الإسكان:

1. تقديم البحوث باللغة العربية.
2. أن تتناسب البحوث والدراسات مع البيئة الاجتماعية والاقتصادية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
3. أن تخدم جانبا من جوانب الإسكان في دول المجلس.
4. يمكن لأي جهة المشاركة بأكثر من بحث أو مشروع.
5. أن لا يكون البحث أو المشروع قد سبق له الحصول على جوائز في دورات سابقة.
6. أن لا تزيد صفحات البحث أو الدراسة عن (30) صفحة بما فيها المخططات والرسومات.
7. تكون البحوث أو الدراسات مدعمة بمخططات (باستخدام مقياس رسم واضح).
8. في حالة التقدم للجائزة بمشاريع يجب أن يتضمن الملف ملخصا وصفيا عن المشروع.
9. حجم الكتابة لا يقل عن " 14 " .
10. يكون المحتوى إلكترونيا لكامل محتوى البحث أو الدراسة أو المشروع.
11. يفضل للمتقدم للجائزة تقديم مقطع فيديو توضيحي للمشاركة لا يتجاوز " 5 " دقائق.
12. أن تتضمن المشاركة محورين كحد أدنى من محاور الجائزة.

عنوان جائزة مجلس التعاون في مجال الإسكان في دورتها السادسة:

- (التطبيقات والتقنيات (الرقمية/ الذكية) في المشاريع والبرامج الإسكانية).

محاور جائزة مجلس التعاون في مجال الإسكان في دورتها السادسة لعامي 2024 – 2025 م:

- الأثر الاقتصادي في المشروع الناتج عن استخدام التطبيقات أو التقنيات.
- الأثر الزمني وتحسين سير العمل في المشروع الناتج عن استخدام التطبيقات أو التقنيات.
- تطبيقات أو تقنيات مبتكرة وتمييزة توفر حلولاً فنية وعملية.
- سهولة استعمال التطبيقات أو التقنيات.

ثانياً: آلية تقييم الدراسات والبحوث والمشاريع لجائزة مجلس التعاون في مجال الإسكان:

1. معايير عامة وتمثل 20% من الدرجة النهائية للتقييم وتشمل البنود التالية:
 - الإبداع والابتكار - 5 درجات -.
 - إذا كان الباحث فرداً تضاف له - 5 درجات -.
 - الجدوى الاقتصادية - 10 درجات -.
2. معايير خاصة - حسب موضوع الجائزة وتشمل 80% من الدرجة النهائية وتحدد من قبل هيئة الجائزة على أن تشمل:
 - الحفاظ على هوية الطابع العمراني الخليجي - 20 درجة -.
 - الالتزام بتصاميم تراعي الترابط الاجتماعي - 20 درجة -.
 - أحياء سكنية قائمة على الاستدامة وتراعي جودة الحياة - 20 درجة -.
 - كفاءة التخطيط بما يتناسب مع السكان (الأفراد، العوائل، ذوي الإعاقة) - 20 درجة -.
3. يحق لهيئة الجائزة إعادة توزيع الدرجات وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

ثالثاً: مبررات عدم منح جوائز المسابقة:

1. عدم التزام البحوث والدراسات والمشاريع المقدمة بموضوع الجائزة، ومحاورها.
2. ضعف المحتوى وعدم الالتزام بمنهجية البحث العلمي.
3. في حالة تقديم الدراسات والأبحاث والمشاريع من غير ذوي الاختصاص.
4. افتقار الدراسات والبحوث والمشاريع للجانب التطبيقي.
5. ضعف المراجع العلمية ذات الصلة.
6. القصور في تحديد الجدوى الاقتصادية.
7. عدم التطرق للعامل البيئي والاجتماعي في دول مجلس التعاون.